فصل الاهلية

للدلالة على انه وجد زمان التجربة والتمكن من الاستدلال واما اذا لم نعتقد شيئا فان وجد زمان التجربة والتمكن فليس بمعذور والا فمعذور وليس في تقدير الزمان دلالة عقلية او سمعية بل ذلك الى علم الله تعالى فان تحقق هو يعذبه والا فلا وهذا مراد ابي حنيفة لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الافاق والانفس واما في الشرائع فيعذر الى قيام الحجة فان قيل الساهي لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت بدون الاحراز بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتل لم يضمن قاتله وكذا الصبي المجنون اذا قتلا في دار الحرب **قوله** فصل ثم الاهلية يعني بعد ما ثبت انه لا بد في المحكوم عليه من اهلية الحكم وانه لا يثبت الا بالعقل فان الاهلية ضربان اهلية الوجوب اي صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه والثانية اهلية الاداء اي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا والاولى بالذمة ولما وقع في كلام البعض ان الذمة امر لا معنى له ولا حاجة اليه في الشرع وانه من مخترعات الفقهاء يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف بثبوته في ذمته حاول المص الرد عليه بتحقيق الذمة لغة وشرعا واثباتها بالنصوص وتحقيق ذلك ان الذمة في اللغة العهد فاذا خلق الله الانسان محل امانته اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرمة والمالكية كما اذا عاهدنا الكفرة واعطيناهم الذمة ثبت لهم وعليهم حقوق حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعبده يوم الميثاق المشار اليه بقوله واذ اخذ ربك من بني ادم الاية على ما ذهب اليه جمع من المفسرين ان الله تعالى اخرج ذرية ادم بعضهم من بعض على حسب ما يتوالدون الى يوم القيمة في ادنى مدة ثم كوّن الكل بالنفخ في الصور وحياة الكل بالنفخة الثانية فصورهم واستنطقهم واخذ ميثاقهم ثم اعادهم جميعا في صلب ادم انسانا تلك الحالة ابتلاء لهم بالغيب وحاصل كلام المص من الاستدلال بالايات ان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه وتكاليف لو اخذها فلا بد فيه من خصوصية بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير به الانسان اهلا لما له وما عليه واعترض عليه بان هذا صادق على العقل بالمعنى المذكور فيما سبق وان الادلة لا تدل على ثبوت وصف مغاير للعقل واجيب بانا لا نسلم ان العقل بهذه الحيثية بل العقل انما هو بمجرد فهم الخطاب والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الادمي لم تثبت الوجوب له وعليه والحاصل ان هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الانسان اهلا للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط فان قلت فما معنى قولهم وجب او ثبت في ذمته كذا قلت معناه الوجوب على نفسه باعتبار

قيل ضعف هذا الجواب ظاهر اما اولا فلان المعترض مانع بانا لا نسلم ان الوصف الذي يبتني عليه الوجوب امر اخر غير العقل فلا وجه لقوله لا نسلم ان العقل بهذه الحيثية الخ واما ثانيا فلان قوله الوجوب مبني على هذا الوصف ليس امرا زائدا على مجرد الدعوى بل الجواب عن اصل الاعتراض ان الله سبحانه عند اخراج الذر جعلهم عقلاء والا لم يجز الخطاب بالسؤال ولا الاشهاد عليهم بالجواب ولو كان العقل كافيا للايجاب لم يحتج الى الاشهاد والسؤال والجواب فعلم ان الايجاب لا مرتبة بالسؤال والجواب والاشهاد وهو العهد المعبر عنه بالذمة فعلم ان العقل انما هو بمجرد فهم الخطاب ح

ل باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقا به جعلوه بمنزلة ظرف يستقر فيه الوجوب دلالة على كمال التعلق واشارة الى ان هذا الوجوب انما هو باعتبار العهد والميثاق الماضي كما يقال وجب في العهد والمروة ان يكون كذا وكذا واما على ما ذكره فخر الاسلام من ان المراد بالذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد فمعناه انه وجب على نفسه باعتبار كونها محلا لذلك العهد فالرقبة تفسير للنفس والعهد تفسير للذمة وهذا عند التحقيق من تسمية المحل باسم الحال والمص واضح **قوله** قال الله تعالى واذ اخذ ربك ذهب كثير من المفسرين الى انه تمثيل والمراد نصب الادلة الدالة على الربوبية والوحدانية المميزة بين الضلال والهدى وكذا قوله تعالى وكل انسان الزمناه طائره تمثيل للزوم العمل له لزوم القلادة للعنق من غير اعتبار استعارة في العنق على انفراده كما يقال جعل القضاء في عنقه لانه اذا وصف صار اهلا لذلك وانما المراد تجرد الالزام والالتزام وتحقيق ذلك الى علماء البيان واما قوله تعالى وحملها الانسان فالمراد بالامانة الطاعة الواجبة الاداء والمعنى انها لعظمها بحيث لو عرضت على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين ان يحملنها وحملها الانسان مع ضعف بنيته ورخاوة قوته لا جرم فاز الراعي لها والقائم بحقوقها بخير الدارين انه كان ظلوما حيث لم يف بها ولم يراع حقها جهولا بكنه عاقبتها وهذا وصف للجنس باعتبار الاغلب وقيل لما خلق الله هذه الاجرام خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن اطاعني ونارا لمن عصاني فقلن نحن مسخرات على ما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق ادم عرض عليه مثل ذلك فحمله وكان ظلوما لنفسه بتحمل ما يشق عليها جهولا بوخامة عاقبته وقيل الامانة العقل والتكليف وعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن واباؤهن عدم اللياقة والاستعداد وحمل الانسان قابليته واستعداده وكونه ظلوما جهولا بما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية وعلى هذا يحسن ان يكون علة للحمل عليه فان من فوائد العقل ان يكون مهيمنا على القوتين حافظا لهما عن التعدي ومجاوزة الحد ومعظم مقاصد التكليف تعديلهما وكسر سورتهما فظهر انه لا دلالة في هذه الايات على ان للانسان وصفا به يصير اهلا لما له وعليه وليت شعري اي دلالة للعنق على ذلك واي حاجة الى اعتبار الاستعارة في كل مفرد من مفردات الكلام وانصف لما كان مبنى هذه الاستدلال على ان الانسان يلزمه ويجب عليه شيء فلا بد فيه من وصف به يصير اهلا لذلك لم يكن حاجة الى هذه التكليفات بل الدلالة قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة على هذا المعنى اظهر وكذا ثبوت الحقوق له لا يدل على ان فيه وصفا هو الذمة لجواز ان يكون ذلك لذات الانسان على ان استحقاق الارث غير مختص بالانسان فيلزم ثبوت الذمة لكل دابة **قوله**

قوله فيه بانه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ح

قيل وجود ذلك الوصف لم يلزم من استعارة العنق بل من لزوم العمل للانسان ولكن اللزوم لما وجب ان يكون له محل وهو الذمة قلنا باستعارة العنق عنها فالاستعارة انما صير اليها بعد العلم بالذمة لا ان العلم انما حصل من الاستعارة ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1